

227085 - هل له أن يأخذ الزيادة عن مبلغ التعويض لإصلاح سيارة الشركة ؟

السؤال

صدم رجل سيارة الشركة التي كانت تحت قيادتي ، وأعطاني تعويضا زائدا عن قيمة الإصلاح ، وعند التصالح أخبرني أن ما زاد لي ، ورفض أن أعيد ما تبقله ، وقال لي : إذا لا تريد الزائد تصدق به عنا فهل يجوز لي أخذ ما تبقى ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

مبلغ التعويض لا يصرف في إصلاح السيارة فقط ، بل يضاف إلى ذلك : التعويض عن قدر النقص الذي حصل في قيمة السيارة بسبب الحادث .
فإذا كانت قيمة السيارة قبل الحادث (100) ألف ، وصارت قيمتها بعد الحادث والإصلاح (90) ألف ، فلا بد من ضمان هذا الفرق بين القيمتين .
وقد سبق بيان هذا في جواب السؤال رقم : (154808) .

وعليه :

فالمبلغ الذي دفعه المتسبب في الحادث يصرف في إصلاح السيارة ، وفي تعويض الشركة عن النقص الحاصل في قيمة السيارة .

وإذا زاد شيء من المال بعد ذلك : فإن الأصل في هذه الزيادة أن ترد لصاحبها .

وبما أنه تنازل عنها لك :

فإذا كان يعلم أن السيارة ليست ملكاً لك : فهذه الزيادة هبة مباحة لا حرج عليك من أخذها .

وأما إن كان تنازله عنها بناءً على ظنه أنك مالك السيارة : فإن هذه الزيادة تكون من حق الشركة المالكة للسيارة ؛ لأن صاحب المال بذله على سبيل المبالغة في الاعتذار ، ولتطبيب نفس مالك السيارة ، وما دُفع بناءً على سبب فإن الحكم يتعلق به .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ إِذَا كَانَتْ لِأَجْلِ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ كَانَتْ مَقْبُوضَةً بِحُكْمِ ذَلِكَ السَّبَبِ كَسَائِرِ الْمَقْبُوضِ بِهِ ؛ فَإِنَّ الْعَقْدَ الْعُرْفِيَّ كَالْعَقْدِ اللَّفْظِيِّ " انتهى "مجموع الفتاوى" (30/109) .
والله أعلم .